

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

دستور
جمهورية مصر العربية (*)

مارس ٢٠٠٧

دستور

جمهورية مصر العربية^(١)

الباب الأول
الدولة

(مادة ١)^(٢)

▪

▪

(مادة ٢)^(٣)

▪

(مادة ٣)

▪

()

(*)

() ()

()
" "

▪

(مادة ٤)^(١)

(مادة ٥)^(٢)

(مادة ٦)

() ()

() ()

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول
المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

▪

(مادة ٨)

▪

(مادة ٩)

▪

▪

(مادة ١٠)

▪

(مادة ١١)

▪
(مادة ١٢)

▪
▪
(مادة ١٣)

▪
(مادة ١٤)

_____ (*)
▪

▪
(مادة ١٥)

▪
(مادة ١٦)

▪
(مادة ١٧)

▪
(مادة ١٨)

▪
(مادة ١٩)
▪

(مادة ٢٠)

▪

(مادة ٢١)

▪

(مادة ٢٢)

▪

الفصل الثانى **المقومات الاقتصادية**

—————

(مادة ٢٣)

▪

(مادة ٢٤)^(*)

▪

(*)

▪

(مادة ٢٥)

▪

(مادة ٢٦)

▪

▪

▪

(مادة ٢٧)

▪

(مادة ٢٨)

▪

▪
(مادة ٢٩)

▪
:

▪
(مادة ٣٠)^(١)

▪
(مادة ٣١)

▪
(مادة ٣٢)

▪
(مادة ٣٣)^(٢)

(مادة ٣٤)

(مادة ٣٥)

(مادة ٣٦)

(مادة ٣٧) (*)

(مادة ٣٨)

(مادة ٣٩)

الباب الثالث
الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

▪

(مادة ٤١)

▪

▪

(مادة ٤٢)

▪

▪
(مادة ٤٣)

▪
(مادة ٤٤)

▪
(مادة ٤٥)

▪

▪
(مادة ٤٦)

▪

(مادة ٤٧)

▪

(مادة ٤٨)

▪

(مادة ٤٩)

▪

(مادة ٥٠)

▪

(مادة ٥١)

▪

(مادة ٥٢)

▪

(مادة ٥٣)

▪

▪

(مادة ٥٤)

▪

▪

(مادة ٥٥)

▪

(مادة ٥٦) (*)

▪

▪

(*)

▪

▪

(مادة ٥٧)

▪

(مادة ٥٨)

▪

(مادة ٥٩) (*)

▪

(مادة ٦٠)

▪

(مادة ٦١)

(*)

▪

(مادة ٦٢)

▪

▪

(مادة ٦٣)

▪

(*)

▪

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٤)

.

(مادة ٦٥)

.

(مادة ٦٦)

.

.

(مادة ٦٧)

.

.

(مادة ٦٨)

▪

▪

(مادة ٦٩)

▪

▪

(مادة ٧٠)

▪

(مادة ٧١)

▪

(مادة ٧٢)

▪

الباب الخامس
نظام الحكم

الفصل الأول
رئيس الدولة

(مادة ٧٣)^(١)

(مادة ٧٤)^(٢)

(مادة ٧٥)

٢٠
(مادة ٧٦)

(*)

١١ ١١

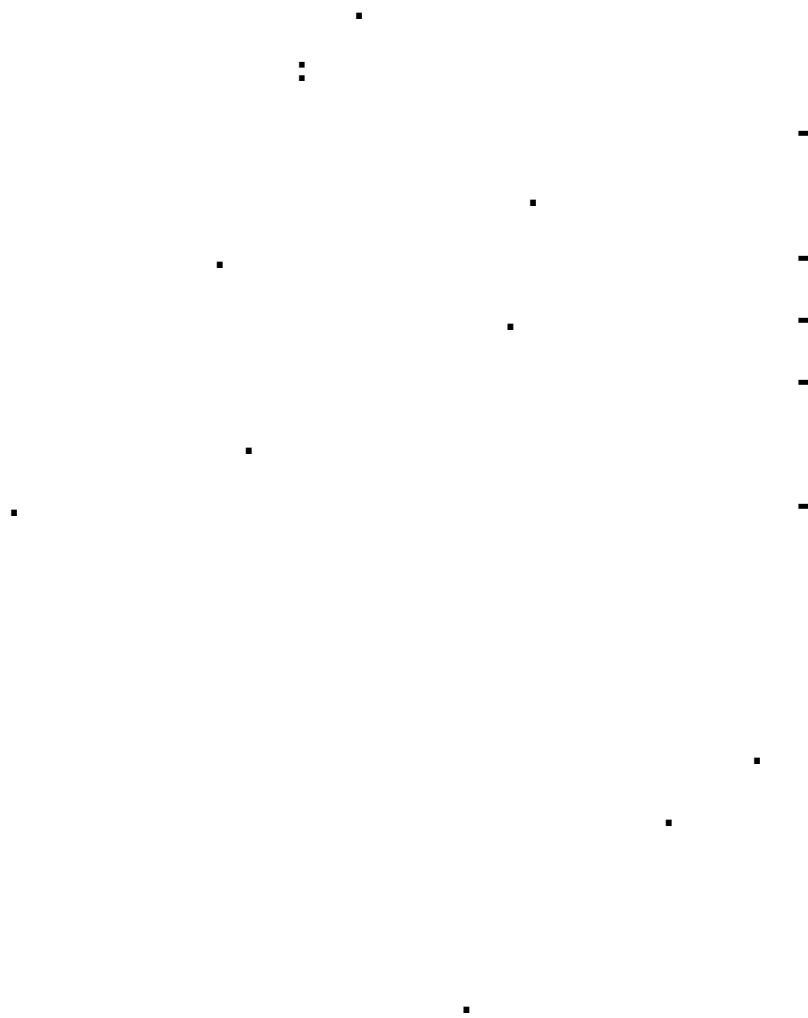
(%)

▪

▪

”

”



■

■

■

■

■

■

▪

▪

▪

(مادة ٧٧)^(١)

▪

(مادة ٧٨)^(٢)

▪

▪

()

” ” ” ”

▪

()^(٣)

▪

(مادة ٧٩)

:

"

"

(مادة ٨٠)

▪

▪

▪

(مادة ٨١)

▪

(مادة ٨٢) (*)

▪

▪

(*)

▪
(مادة ٨٣)

▪
(مادة ٨٤)^(١)

▪
(مادة ٨٥)^(٢)

▪

▪

الفصل الثانى
السلطة التشريعية
مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

▪

(مادة ٨٧)

▪
▪
▪
(مادة ٨٨) *

▪
(مادة ٨٩)

▪

(*)

▪
(مادة ٩٠)

▪
:

▪
"

▪
"

(مادة ٩١)

▪

(مادة ٩٢)

▪

▪

(مادة ٩٣)

▪

▪

▪

▪
▪
(مادة ٩٤) *

▪
▪
(مادة ٩٥)

▪
(مادة ٩٦)

▪
▪
_____ (*)

(مادة ٩٧)

▪

(مادة ٩٨)

▪

(مادة ٩٩)

▪

▪

▪

(مادة ١٠٠)

▪

▪

(مادة ١٠١)

▪

▪

▪

▪

(مادة ١٠٢)

▪

▪

▪

(مادة ١٠٣)

▪

(مادة ١٠٤)

▪

(مادة ١٠٥)

▪

(مادة ١٠٦)

▪

▪

▪

(مادة ١٠٧)

▪

▪

▪

▪

(مادة ١٠٨)

▪
(مادة ١٠٩)

▪
(مادة ١١٠)

▪
(مادة ١١١)

▪
(مادة ١١٢)

▪
(مادة ١١٣)

▪
(مادة ١١٤)

▪
(مادة ١١٥) (*)

▪

(*)

(مادة ١١٦)

.

(مادة ١١٧)

.

(مادة ١١٨) *

.

.

.

.

(مادة ١١٩)

.

.

.

(*)

▪
(مادة ١٢٠)

▪
(مادة ١٢١)

▪
(مادة ١٢٢)

▪
▪
(مادة ١٢٣)

▪

(مادة ١٢٤)

▪

▪

▪

(مادة ١٢٥)

▪

▪

(مادة ١٢٦)

▪

▪

▪

▪

(مادة ١٢٧) *

▪

▪

▪

▪

▪

▪

(*)

▪

▪
(مادة ١٢٨)

▪
(مادة ١٢٩)

▪
(مادة ١٣٠)

▪
(مادة ١٣١)

▪

▪

(مادة ١٣٢)

▪

▪

(مادة ١٣٣) *

▪

(*)

▪
(مادة ١٣٤)

▪
(مادة ١٣٥)

▪
(مادة ١٣٦) *

▪

(*)

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

الفرع الأول
رئيس الجمهورية
(مادة ١٣٧)

▪
(مادة ١٣٨) (١)

▪
(مادة ١٣٩)

▪

(مادة ١٤٠)

▪

:

▪

"

▪

"

(مادة ١٤١) (*)

▪

(مادة ١٤٢)

▪

(مادة ١٤٣)

▪

(*)

▪

▪
(مادة ١٤٤)

▪
(مادة ١٤٥)

▪
(مادة ١٤٦)

▪
(مادة ١٤٧)

▪

▪
(مادة ١٤٨)

▪

▪

▪
(مادة ١٤٩)

▪

(مادة ١٥٠)

▪

(مادة ١٥١)

▪

▪

▪
(مادة ١٥٢)

▪
الفرع الثانى
الحكومة

—
(مادة ١٥٣)

▪
▪
▪
(مادة ١٥٤)

(مادة ١٥٥)

:

"

."

(مادة ١٥٦)

:

()

•

()

•

()

•

()

•

()

•

()

•

()

•

()

•

(مادة ١٥٧)

▪

(مادة ١٥٨)

▪

(مادة ١٥٩)

▪

▪

(مادة ١٦٠)

▪

▪

▪

الفرع الثالث
الإدارة المحلية

—

(مادة ١٦١) *

▪

▪

(مادة ١٦٢)

▪

▪

(*)

▪

(مادة ١٦٣)

.

الفرع الرابع
المجالس القومية المتخصصة

—

(مادة ١٦٤)

.

.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

————

(مادة ١٦٥)

.

(مادة ١٦٦)

▪

(مادة ١٦٧)

▪

(مادة ١٦٨)

▪

▪

(مادة ١٦٩)

▪

▪

(مادة ١٧٠)

▪

(مادة ١٧١)

▪

(مادة ١٧٢)

(مادة ١٧٣)

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

(مادة ١٧٥)

(مادة ١٧٦)

▪

(مادة ١٧٧)

▪

(مادة ١٧٨)

▪

الفصل السادس مكافحة الإرهاب^(١)

(مادة ١٧٩)^(٢)

▪

"

"

"

()

()

▪

الفصل السابع
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

(مادة ١٨١)

(مادة ١٨٢)

”

”

▪

(مادة ١٨٣)

▪

الفصل الثامن **الشرطة**

—————

(مادة ١٨٤)

▪

▪

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

▪

(مادة ١٨٦)

▪

(مادة ١٨٧)

▪

▪

(مادة ١٨٨)

▪

(مادة ١٨٩)

▪

▪

▪

▪

▪

(مادة ١٩٠)

▪

(مادة ١٩١)

▪

(مادة ١٩٢)

▪

(مادة ١٩٢) "مكررا" (*)

" " " "

▪

(مادة ١٩٣)

▪

(*)

▪

الباب السابع^(١)
أحكام جديدة

الفصل الأول
مجلس الشورى

(مادة ١٩٤)^(٢)

·
:

·

(١)

(٢)

■

—

■

■

■

■

■

■

(مادة ١٩٥)^(*)

:

■

—

■

(*)

▪ -
-
▪
▪
(مادة ١٩٦)

▪ ()

▪
▪
(مادة ١٩٧)

▪
(مادة ١٩٨)

▪
(مادة ١٩٩)

▪
(مادة ٢٠٠)

▪
(مادة ٢٠١)

▪
(مادة ٢٠٢)

▪
(مادة ٢٠٣)

▪

(مادة ٢٠٤)

▪

▪

(مادة ٢٠٥) *

() () () () () () :

() () () () () () () ()

() () () () () () () ()

()

▪

الفصل الثاني

▪

(*)

سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

(مادة ٢٠٧)

(مادة ٢٠٨)

(مادة ٢٠٩)

(مادة ٢١٠)

▪

▪

(مادة ٢١١)

▪

▪

فهرس

المادة	الموضوع	الصفحة
	دستور جمهورية مصر العربية	
أ	وثيقة إعلان الدستور	
١ - ٦	الباب الأول الدولة	١
	الباب الثانى المقومات الأساسية للمجتمع	
٢٢ - ٧	الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية	٣
٣٩ - ٢٣	الفصل الثانى : المقومات الاقتصادية	٦
٦٣ - ٤٠	الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة	١٠
٧٢ - ٦٤	الباب الرابع سيادة القانون	١٦
	الباب الخامس نظام الحكم	
٨٥ - ٧٣	الفصل الأول : رئيس الدولة	١٩
١٣٦ - ٨٦	الفصل الثانى : السلطة التشريعية مجلس الشعب	٢٧
	الفصل الثالث : السلطة التنفيذية :	

الصفحة	المادة	الموضوع
٤٣	١٣٧ - ١٥٢	الفرع الأول : رئيس الجمهورية
٤٧	١٥٣ - ١٦٠	الفرع الثاني : الحكومة
٥٠	١٦١ - ١٦٣	الفرع الثالث : الإدارة المحلية
٥١	١٦٤	الفرع الرابع : المجالس القومية المتخصصة
٥١	١٦٥ - ١٧٣	الفصل الرابع : السلطة القضائية
٥٣	١٧٤ - ١٧٨	الفصل الخامس : المحكمة الدستورية العليا
٥٤	١٧٩	الفصل السادس : مكافحة الإرهاب
٥٥	١٨٠ - ١٨٣	الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني
٥٦	١٨٤	الفصل الثامن : الشرطة
٥٧	١٨٥ - ١٩٣	الباب السادس أحكام عامة وانتقالية
		الباب السابع أحكام جديدة
٦٠	١٩٤ - ٢٠٥	الفصل الأول : مجلس الشورى
٦٥	٢٠٦ - ٢١١	الفصل الثاني : سلطة الصحافة

وثيقة إعلان الدستور

•

•

•

•

:

:

(أولاً): :

▪

(ثانياً): :

▪

(ثالثاً):

▪

■

■

■

■

■

■

**إصدار
تعديل دستور جمهورية مصر
العربية**

رئيس الدولة

**بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء
على تعديل المادة ٧٦ من الدستور
 وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى
الدستور والذي أجرى يوم ٢٥ من
مايو سنة ٢٠٠٥ ؛**

**وعلى المادة ١٨٩ من الدستور؛
يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من
الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢
مكرراً إلى الدستور على النحو الذي
تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ،
ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة
الاستفتاء.**

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٦ مايو ٢٠٠٥ م).
حسنى مبارك